

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

*ع30852.2015 عدد القضية

تاريخه: 2016-04-11

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1930 بتاريخ المرفوع من طرف الأستاذة : "ل.ب.ع" بتاريخ 2015/10/09 .

نيابة عن : "ص.و.ت.ع.م" في شخص ممثله القانوني.

ضده : "ف.ب.أ.ب.ع.ف" ينوبها الأستاذ "ج.م".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الناحية بصفاقس بتاريخ 2015/05/22 تحت عدد 2900 والقاضي: نهائيا بإلزام المطلوب في شخص ممثله القانوني بأن يدفع للمدعية ما قدره 472043 لقاء مصاريف العلاج والتداوي مع 200000 د لقاء أتعاب التقاضي وإشراف محاماة عن قضية الحال وبحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه بما في ذلك مصروف الاختبار الطبي وقدرها 120 دينار وبعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك من طلبات.

و بعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 10/23/2015 بواسطة عدل التنفيذ السيد "ب.خ" حسب محضر التبليغ عدد 26482 وعلى نسخة الحكم المطعون و على بقية الوثائق المظروفة بالملف و المقدمة في 27 /10/ 2015 .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة الرامية إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية وبذلك فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و الأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدا الآن لدى محكمة ناحية صفاقس عارضة أنها تعرضت لحادث شغل وقد أدى إلى إصابتها بأضرار بدنية، لذلك تقدمت بمطلب للصندوق المعقب حاليا قصد التكفل بالعلاج إلا انه رفض الطلب لذا تطلب إعادة عرضها على الفحص الطبي. وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة ناحية صفاقس حكمها المضمن نصه و عدده أعلاه. و حيث تعقب المدعى عليه في الأصل بواسطة محاميته ذلك الحكم النهائي ناعية عليه الأسباب التالية :

المطعن الأول خرق القانون الفصول 67 و68 و69 من القانون عدد 28 لسنة 1994

المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قضت لصالح الدعوى رغم عدم مرور المعقب ضدها بمرحلة التسوية الآلية وهي مرحلة وجوبية تمكن الصندوق المعقب من دراسة الملف وإجراء المراقبة الطبية .

المطعن الثاني خرق القانون الفصل 102 من م م م ت

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه اعتمدت نتيجة الاختبار المجراة بواسطة طبيب واحد في حين أن الصندوق المعقب مؤسسة عمومية يتعين تطبيق الفصل 102 من م م م ت وانتداب 3 خبراء.

المطعن الثالث خرق القانون الفصل 30 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق

بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه حملت منوبها المعقب حاليا مصاريف الاختبار في حين أن الفصل 30 من القانون المذكور يحمل كل طرف مصاريف الاختبار الطبي المجرى بناء على طلبه.

المطعن الرابع تحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع

باعتبار أن محكمة القرار المطعون فيه أغفلت التعرض إلى جواب المعقب المظروف بالملف والذي رفض بموجبه تحمل المنحة المترتبة عن مدة الراحة المرضية المقدرة ب15 يوم وطلبت على هذا الأساس النقص والإحالة.

وحيث جوابا على ذلك لاحظ نائب المعقب ضده بأن محكمة القرار المطعون فيه أسست قضائها على مستندات قانونية وواقعية صحيحة خاصة أن المعقب لا يعتبر منشأة عمومية وبالتالي لا يمكنه التمتع بصلاحيات السلطة العامة أما بخصوص مصاريف الاختبار فقد اعتمدت محكمة القرار المطعون فيه المبدأ العام وهو حمل المصاريف على المحكوم عليه نافية تحريف الوقائع باعتبار أن منبته كانت تقدمت بمطلب تسوية صلحية انتهت برفض الصندوق.

المحكمة

عن المطعن الأول

حيث انحصر الإشكال القانوني في تحديد الطبيعة القانونية للتسوية الآلية فهل تعتبر إجراء أساسيا تتوقف على استكمالها صحة إجراءات التعويض أم حلا إضافيا أتاحة المشرع للأطراف قصد الإسراع باختيار منهم على تسوية الحقوق المترتبة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية؟

وحيث اقتضى الفصل 67 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أنه: فور الاتصال بالتصريح بالحادثة أو المرض على الصندوق القومي التكفل بالعلاج وتعويض الأعضاء التي تستوجبها الحالة الصحية للمتضرر وصرف التعويضات على أساس الأجور المصرح بها لديه.

وفي صورة انعدام التصريح بالأجور تحدد الغرامات على أساس الأجور القانونية التي يتقاضاها عامل من نفس صنف المتضرر ومن نفس القطاع. وعند عدم الاتفاق على مقدار الأجر يعتمد رأي تفقدية الشغل المختصة ترابيا.

وفي صورة التمديد في مدة الراحة يجب ان تكون الشهادة الطبية المثبتة لذلك مؤشرة من طرف الطبيب المراقب بالصندوق القومي. وفي صورة الخلاف توكل هذه المهمة إلى الطبيب متفقد الشغل المختص ترابيا.

وحيث اقتضى الفصل 68 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أنه: عند التئام الجرح أو البرء الظاهر من المرض يعرض الملف الطبي للمتضرر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون لدراسته وتقدير نسبة العجز الدائم بالاعتماد على جدول نسب العجز المنصوص عليه بالفصل المذكور.

كما تتولى هذه اللجنة البت في مراجعة نسبة العجز الدائم وكذلك في ضرورة تمكين المتضرر من علاج متخصص.

وحيث اقتضى الفصل 69 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أنه: على الصندوق القومي أو صاحب العمل -حسب الحالات- إعلام المتضرر أو خلفه العام في أجل شهر من تاريخ الوفاة أو تاريخ قرار اللجنة الطبية المتضمن تحديد نسبة العجز، بنوع التعويض الذي يستحقه وبمقداره، وبداية استحقاقه، تاريخ صرفه له أو بعدم استحقاقه لأي تعويض ويكون ذلك برسم يتضمن جميع العناصر المعتمدة للتسوية أو الأسباب التي حالت دون منح التعويض، مع مراعاة أحكام الفصل 38 من هذا القانون في ما يتعلق بأجل الشهر المذكور.

وإذا لم يوافق المتضرر أو خلفه العام على العرض الذي قدمه الصندوق القومي أو صاحب العمل أو نازع في احد العناصر المعتمدة في التسوية، له اللجوء إلى القضاء طبقاً لأحكام الفرع الرابع من هذا القسم. ولا يعفي التقاضي من مواصلة صرف المنافع المعروضة.

وإذا امتنع الصندوق أو صاحب العمل بحسب الحالات عن دفع التعويض أو تأخر عن أدائه في آجاله القانونية يحكم عليه بدفع الفائض القانوني المدني على جميع المبالغ التي لم يقع الوفاء بها بداية من تاريخ البرء الظاهر أو الوفاة أو التوقف عن الدفع.

يضبط نموذج الرسم المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

وحيث يستخلص من الفصول 67 وما يليها من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 1994/2/21 ان إجراءات التسوية الآلية في صورة حادث شغل محمولة على الصندوق الذي يقع أعلامه بالحادث أو بالمرض من طرف صاحب العمل الذي عليه أن يصرح بذلك خلال أجل الثلاثة أيام الموالية لإبلاغه.

وحيث يتضح ان الواجب الوحيد المحمول على الأجير هو إعلام صاحب العمل بالحادث أو بالمرض أو بتفاقم الضرر وعلى صاحب العمل التصريح للصندوق بذلك وعلى هذا الأخير عرض التسوية الآلية على الأجير المتضرر.

وحيث أن التسوية الآلية وضعت لتسهيل الإجراءات على المتضرر واختصار المراحل ولا يترتب عن عدم إتباعها حرمان العامل من حقوقه وسقوط حقه في المطالبة بالتعويضات خاصة

وان القانون حمل الصندوق عرض مقترح التسوية على الأجير المتضرر وقد ثبت من مظاهرات الملف ان الاجير قد تولى إعلام الصندوق بالحادث بواسطة عديد المكاتب إلا أن الصندوق تقاعس عن متابعة اجراءات التسوية الآلية وتقديم مقترح التسوية.

وحيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن فان محكمة الحكم المطعون فيه قد عللت قضاءها تعليلا سليما ومتماشيا مع أحكام القانون عدد 28 لسنة 1994 مما يجعل المطعن غير قائم على أساس قانوني ويتعين رده.

عن المطعن الثاني

حيث اقتضى الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 مؤرخ في 7 مارس 1988 يتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية أنه:

- ترفع من المكلف العام بنزاعات الدولة أو ضده الدعوى التي تكون الدولة أية مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية طرفا فيها طالبة كانت أو مطلوبة لدى المحاكم العدلية أو الإدارية بما في ذلك قضايا التسجيل العقاري وإلا تكون الدعوى باطلة من أساسها."

وحيث اقتضى الفصل 4 من نفس القانون: - يمكن للمكلف العام بنزاعات الدولة تمثيل المؤسسات الخاضعة مباشرة لإشراف الدولة حسب التشريع الجاري به العمل لدى سائر المحاكم وفق الشروط المنصوص عليها بهذا القانون وذلك بطلب منها

وحيث أن تصنيف المعقب كمؤسسة عمومية ذات صبغة غير إدارية لا يترتب عليه وجوبا تمثيله من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة وإنما يبقى ممثلا في شخص مديره العام ويخضع لقواعد القانون الخاص دون إمكانية التمسك بامتيازات السلطة العامة.

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن: "إن الفصل 78 من قانون 1994 يخول للمحكمة مطلق الحرية في عرض المتضرر على حكيم واحد أو لجنة طبية حسبما تستوجبه حالته المرضية ذلك أن تقييدها بصورة آلية بعرض المعني بالأمر على ثلاثة حكماء يتنافى والصبغة الإجتماعية للقانون المذكور.

إن العبرة بتعليل نتيجة الإختبار تعليلا طبييا وفنيا يجد سنده في الجدول القياسي لا بعدد الخبراء الذين ينجزونه.(قرار تعقيبي مدني عدد 595 مؤرخ في 27 سبتمبر 2005)

وحيث ثبت من الإطلاع على مستندات القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه على معطيات صحيحة دون تحريف ولا هضم لحقوق الدفاع طالما

عن المطعن الثالث

وحيث اقتضى الفصل 30 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية أنه: يتحمل كل طرف مصاريف الاختبارات التي تجرى بناء على طلبه.

وحيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن: "طالب الإختبار يبقى دوما ملزما بتسبيق المصاريف لكن له الحق في استرجاعها في حالة الحكم لصالح دعواه، وتفريعا على ذلك فإن أحكام الفصل 30 من قانون فواجع الشغل لا يجب أن تأخذ بمعزل عن مقتضيات الفصل 128 من م.م.ت. قرار تعقيبي مدني عدد 472 مؤرخ في 27 سبتمبر 2005

وحيث يؤخذ من هذا النص أن أحكامه لا يجب أن تفهم بمعزل عن مقتضيات الفصل 128 من م م م ت لان طالب الاختبار يبقى دوما ملزما بتسبيق المصاريف لكن له الحق في استرجاعها في حالة الحكم لصالح دعواه.

وحيث ترتيبا على ذلك وخلافا لما تمسك به نائب المعقب فقد أحسنت محكمة القرار تطبيق القانون لما حملت الصندوق (المعقب الآن) مصاريف الاختبار وعللت قرارها تعليلا مستساغا ولذا فان هذا المطعن غير مؤسس ومستوجب للرد .

عن المطعن الرابع

حيث خلافا لما تمسك به نائب المعقب فقد ثبت من خلال ما سبق عرضه أن المرور بمرحلة التسوية الآلية لا يعتبر أمرا وجوبيا وبالتالي فالدفع بتحريف الوقائع والتمسك بعدم تقديم طلب تسوية آلية يصبح غير ذي موضوع إذ لم يرتب المشرع جزاء على عدم تقديم المطلب المذكور. وحيث لم يفتق الطاعن في طعنه واتجه ردّ كافة المطاعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 11 أفريل 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة المتركبة من رئيستها السيدة نجوى رزيق وعضوية مستشاريها السيدين ريم منية البحري وعصام الأحمر و بمحضر المدعي العام السيدة ليلي الشابي بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني .

وحرر في تاريخه